

أمر عدد 1124 لسنة 2007 مؤرخ في 7 ماي 2007 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 أوت 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 ، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصول من 64 إلى 70 منه، وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980، المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بأمورية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000، وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري و الأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق باهتية العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 ، المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والأمر عدد 1152 لسنة 1988 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى محطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

و على الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1385 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004 ،

و على الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة ،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الثقافة و الشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة و التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الباب الأول: أخصاء عامة

الفصل الأول: تشتمل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على:

- 1) الديوان،
- 2) التفقدية العامة،
- 3) الإدارة العامة للمصالح المشتركة ،
- 4) المصالح الخصوصية.

الفصل 2: الهيئة العليا لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، هي هيكل إستشاري يساعد الوزير في دراسة جميع

المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه وخاصة في مجال:

- إعداد المخططات التنموية ،
- التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،
- مخططات تكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة،
- تنظيم الوسائل المادية والبشرية وتوظيفها.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بمبادرة من الوزير وتحت رئاسته وتتركب من:

- رئيس الديوان،
- رئيس التفقدية العامة،
- المدير العام للمصالح المشتركة ،

- المسؤولين عن المصالح الخصوصية وأي مسؤول آخر تعتبر مشاركته مفيدة،

الفصل 3: تعتبر **ندوة المديرين** جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنظر دوريا في سير أنشطة الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها. ويترأس ندوة المديرين وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ، وهي تضم المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بالنسبة إلى المواضيع المدرجة بمجدول الأعمال.

الباية الثاني: الحيوانات

الفصل 4: يتولى الديوان إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من قبل الوزير، ويضطلع خاصة بالمهام التالية:

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته وإحالتها والسهر على تنفيذها،

- ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

- ربط العلاقات مع الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام،

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها،

يسير الديوان رئيس ديوان، يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان.

الفصل 5: تلحق بالديوان الهياكل التالية:

1- مكتب الإعداد الأولي ومتابعة رياضي النخبة،

2- مكتب الرياضة النسائية و الرياضة للجميع ،

3- مكتب الأنشطة الشبابية و الترفيهية،

4- مكتب الإعلام والاتصال،

5- مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية،

6- مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،

7- مكتب متابعة أنشطة المنشآت و المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة،

8- مكتب العلاقات مع المواطن،

9- مكتب الضبط المركزي.

الفصل 6: يكلف **مكتب الإعداد الأولي و متابعة رياضي النخبة** خاصة:

- بالسهر على تأمين الوسائل الكفيلة بتمكين النخب الرياضية من بلوغ المستوى الأولي،

- برعاية رياضي النخبة بالتعاون مع الأطراف المتدخلة،

- بتيسير الاندماج الاجتماعي لرياضي النخبة،

- بمتابعة الأنشطة ذات الصبغة العلمية والطبية المتعلقة برياضي النخبة،

يسير مكتب الإعداد الأولي و متابعة رياضي النخبة، مكلف بمأمورية.

الفصل 7: يكلف **مكتب الرياضة النسائية و الرياضة للجميع** خاصة:

- بمتابعة نشاط الجمعيات الرياضية النسائية وإعداد دراسات و تقارير دورية حول سبل تطويرها وتنميتها،

- بمتابعة البرامج الفنية لتطوير الرياضة للجميع ورياضة الفئات الخصوصية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

يسير مكتب الرياضة النسائية و الرياضة للجميع، مكلف بمأمورية.

الفصل 8: يكلف **مكتب الأنشطة الشبابية و الترفيهية** خاصة:

- بمتابعة مختلف البرامج الموجهة للشباب و إعداد تقارير دورية في الغرض ،

- متابعة مختلف الأنشطة الترفيهية الموجهة للفئات الشبابية ،
- متابعة مختلف مراحل إعداد الإستشارات الشبابية بالتنسيق مع الهياكل المختصة،
- يسير مكتب الأنشطة الشبابية و الترفيهية، مكلف بمأمورية.

الفصل 9: يكلف مكتب الإعلام والاتصال خاصة :

- بإرساء العلاقات مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
- بجمع المعلومات الصحافية التي تتم نشاط الوزارة وتحليلها ونشرها،
- بتطوير الاتصالات بين مختلف هياكل الوزارة ،
- بضمان أنشطة الإستقبال والعلاقات العامة ،
- يسير مكتب الإعلام والاتصال، مكلف بمأمورية .

الفصل 10: يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية خاصة :

- بالسهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،
- بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،
- بإعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،
- بمتابعة العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.
- يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية مدير إدارة مركزية .

الفصل 11: يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة:

- بمتابعة وتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الدولي والتنسيق من أجل ذلك بين مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،
- بربط العلاقات مع البلدان الشقيقة والصديقة وإرساء الإتفاقيات وبرامج التعاون المشتركة معها في المجالات التي تهم الوزارة،
- بربط العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومتابعتها وتطويرها،
- بالتنسيق مع الوزارات الأخرى لتنفيذ البرامج الدولية التي تندرج ضمن مشمولات الوزارة سواء كان ذلك على المستوى الثنائي أو المستوى متعدد ،

ولهذا الغرض فهو يشتمل على الإدارة الفرعية للتعاون الدولي و هي تضم :

- 1- مصلحة التعاون الثنائي،
- 2- مصلحة التعاون متعدد الأطراف ،
- 3- مصلحة التشرقيات.

ويسير مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، مدير إدارة مركزية.

الفصل 12: يكلف مكتب متابعة نظام المصحات و المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة:

- بمتابعة تنفيذ المنشآت و المؤسسات العمومية للإلتزامات المحملة عليها .
- بمتابعة القوائم المالية للمنشآت و المؤسسات العمومية و المصادقة عليها،
- بمتابعة و تقييم عقود البرامج و عقود الأهداف للمنشآت و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و إعداد تقارير المصادقة عليها ،

- متابعة الميزانيات التقديرية للمنشآت و المؤسسات العمومية و إعداد تقارير المصادقة عليها،
- و يسير مكتب متابعة نشاط المنشآت و المؤسسات العمومية مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 : يكلف مكتب العلاقات مع المواطنين خاصة:

- بقبول المواطنين و تقبل عرائضهم و دراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،
 - بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،
 - بإرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات و المسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم ،
 - بتجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري و دراستها و التنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،
 - باستكشاف التعقيدات و مواطن البطء في مستوى الإجراءات الإدارية و ذلك من خلال تحليل معمق لشكاوى المواطنين و اقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.
- يسير مكتب العلاقات مع المواطن، مدير إدارة مركزية.

الفصل 14: يكلف مكتب الضبط المركزي، خاصة:

- بقبول المراسلات و إرسالها و تسجيلها،
 - بتوزيع البريد و متابعته.
- يسير مكتب الضبط المركزي، رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الرابع الثالث: التوجيه العامة

الفصل 15: تكلف التفقدية العامة بوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية، تحت السلطة المباشرة للوزير، بمراقبة التصرف الإداري و المالي و الفني لجميع المصالح الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية و المؤسسات العمومية و المنشآت الخاضعة لإشرافها و كذلك الجامعات و الجمعيات التي تتمتع بمساعدة مالية من الوزارة. وهي مكلفة أيضا:

- بالقيام بكل مهمة مراقبة أو بحث ذات صبغة إدارية أو مالية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف و تقييم نوعية التصرف و تحسين مسالك و طرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيض من تكاليف التسيير،
- بالقيام بكل مهمة مراقبة أو بحث تتعلق بتطبيق توجهات الوزارة و برامجها و إعداد مشاريع الإصلاح المتصلة بها،
- بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتطوير المسالك الإدارية و المالية،
- بالمشاركة بالتعاون مع الإدارات الفنية في تصور البرامج و المشاريع المتعلقة بتكوين الأعدان و الإطارات،
- بالقيام بكل المهمات و الأبحاث الخاصة التي يكلفها بها الوزير،
- بإعداد تقارير حول نتائج هذه المهمات و الأبحاث عند نهاية كل تفقد و عرضها على الوزير،
- بالقيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير المذكورة أعلاه.

الفصل 16 يسهر على تسيير التفقدية العامة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية و تمثيلها لدى الهيكل الإستشارية بالوزارة و هيآت الرقابة، رئيس التفقدية العامة الذي تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية، من بين الموظفين المباشرين لخطّة مدير عام إدارة مركزية أو خطّة معادلة منذ سنتين على الأقلّ.

يقوم أعضاء التفقدية العامة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية، بمهامهم تنفيذًا للمأموريات التي يأذن بها وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية.

يكون أعضاء التفتقدية العامة عملا بالمهام الموكولة إليهم، موهلون للمطالبة بالإطلاع في الحال على جميع المعلومات واستحضار كل ما يلزم من الوثائق التي يرونها مفيدة لتأدية مهمتهم، ويتمتعون لهذا الغرض بممارسة سلطات التحقيق على أوسع نطاق.

تختم مهمات التفتقد بإعداد تقارير تتضمن نتائج التفتقد والمقترحات، وتم إحالتها إلى كل من دائرة المحاسبات والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والوزارة الأولى (هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية) بإذن من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 تشتمل التفتقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على الخطط الوظيفية التالية:

- . متفقد عام، ويتمتع بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية،
 - . متفقد أول، ويتمتع بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية،
 - . متفقد أول مساعد، ويتمتع بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية،
 - . متفقد، ويتمتع بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية،
- يضبط عدد الخطط الوظيفية للتفتقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي:
- . متفقد عام: 1،
 - . متفقد أول: 2،
 - . متفقد أول مساعد: 3،
 - . متفقد: 4.

الواجب الواجب: الإحارة العامة للمصالح المخترة

الفصل 18: تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة، خاصة:

- بترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة بين جميع مصالح الوزارة،
 - بتنسيق نشاط الوزارة في ميدان الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،
 - بالسهر على إعداد برامج التصرف في الأرشيف ووثائق الوزارة ووضعها حيز التنفيذ وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،
 - بتطوير الأعمال الإجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة،
 - بالسهر على إعداد ميزانية الوزارة تصرف وتجهيز،
 - بالسهر على إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية،
- ولهذا الغرض، فهي تشتمل على:
- إدارة الموارد البشرية والمعدات،
 - إدارة الشؤون المالية،
 - إدارة التخطيط والتقييم،
 - إدارة البناء والتجهيز،
 - إدارة الشؤون القانونية،
 - إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،
 - إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق،
 - الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية.

الفصل 19: تكلف إحصارة الموارد البشرية و المعحات ، خاصة:

- بالتصرف في المسار المهني لإطار التدريس والإطار الإداري والإطار العمالي، الراجع بالنظر إلى الوزارة بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية،
- بمراقبة تطوّر عدد الأعوان حسب قانون الإطارات،
- بانتداب الأعوان البيداغوجيين و الإداريين والفنيين والعملة والإطار التربوي،
- بتطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان المندوبيات الجهوية،
- بإعداد تقارير سنوية حول التصرف في الأعوان بالإدارة المركزية و بالمندوبيات الجهوية،
- بتنظيم مناظرات الترقية و الإنتدابات لمختلف الأسلاك الراجعة بالنظر للوزارة ،
- بالقيام بجميع الشراءات الضرورية لسير مصالح الإدارة المركزية ،
- بضمان استمرار الخدمات داخل وخارج أوقات العمل وتنظيمها،
- بمتابعة تنفيذ الخدمات المسداة في إطار عقود المناولة،
- بالإشراف على مخازن المعدات والتصرف فيها،
- بتسيير ورشة السيارات التابعة للوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإحصارة الفرعية للظؤون الإحصارية وهي:

- 1- مصلحة المتابعة والتصرف الإداري في الأعوان،
- 2- مصلحة العمل الاجتماعي،
- 3- مصلحة المناظرات والترقية،

ب- الإحصارة الفرعية للمعحات ، وهي:

- 1- مصلحة الشراءات و الصيانة،
- 2- مصلحة المعدات والنقل،
- 3- مصلحة السلامة والإستمرار،

الفصل 20: تكلف إحصارة الظؤون المالية، خاصة:

- بإعداد مشاريع ميزانية العنوان الأول للوزارة،
 - بصرف ميزانية العنوان الأوّل و الثاني للوزارة ،
 - بالتصرف في صناديق الحسابات الخاصة،
 - بالإشراف على إعداد ميزانيات المؤسسات العمومية وتفويض الإعتمادات،
 - بالترخيص في تحويل الإعتمادات،
 - بمتابعة التصرف في وكالات الدفعات،
 - بالإشراف على إعداد و تنفيذ ميزانيات الجامعات الرياضية،
 - بمتابعة ومراقبة التصرف المالي للفرق الوطنية.
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإحصارة الفرعية لميزانية التصرّف وهي:

- 1- مصلحة الإذن بالدفع وفتح اعتمادات الصناديق،

2- مصلحة الحسائية والميزانية،

ب- الإدارة الفرعية للإحراز المالي وتخصه:

1- مصلحة متابعة التصرف في ميزانيات المؤسسات العمومية والإعتمادات المفوضة،

2- مصلحة الجامعات والجمعيات والنوادي الرياضية.

ج- الإدارة الفرعية لميزانية التجهيز وتخصه:

- مصلحة الإذن بالدفع وفتح اعتمادات التجهيز،

الفصل 21: تكلفه إدارة التخطيط والتقييم، خاصة:

- بتصوّر ووضع برامج الوزارة بالتعاون مع الإدارات الفنية في مجال الأنشطة الشبابية و الرياضية و في ميدان التربية البدنية،

- بإعداد مخططات تنمية الأنشطة الشبابية و الرياضية و ميدان التربية البدنية بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية،

- بمتابعة تنفيذ المخططات التنموية في الميادين التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة،

- بتقييم نتائج مخططات التنمية في الميادين التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة،

- بإعداد مشاريع ميزانيات العنوان الثاني و متابعة تنفيذها ،

- بإنتاج وتجميع وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة في مجالات الشباب و الرياضة و التربية البدنية ،

- بتصوّر ووضع نماذج استشرافية متعلّقة باحتياجات قطاع الأنشطة الشبابية و الرياضية و التربية البدنية.

- بدعم ومساعدة المستثمرين الخواص في بعث المشاريع الخاصة ذات العلاقة بنشاط الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للدراسات والإحصاء وتخصه:

1- مصلحة الدراسات و دعم الاستثمار الخاص ،

2- مصلحة الإحصاء ،

ب- الإدارة الفرعية للتخطيط و التقييم و تخصه :

1- مصلحة التخطيط و البرامج السنوية.

2- مصلحة التقييم.

الفصل 22: تكلفه إدارة البناءات والتجهيز ، خاصة:

- بالقيام بالدراسات الفنية في الميادين المتعلقة بمشاريع الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- بإعداد البرامج الوظيفية للمشاريع الجديدة و الجارية و مختلف مشاريع التهيئة،

- بتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالأشغال و البناءات وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- بمتابعة تنفيذ طلبات العروض الأشغال و الدراسات و التجهيزات الراجعة بالنظر للوزارة،

- بالإشراف على عمليات التعهد والصيانة للبناءات والمنشآت التابعة للوزارة،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للمعاينة والحرايات وتخصه:

1- مصلحة المعاينة،

2- مصلحة الدراسات.

ب- الإدارة الفرعية للأشغال والصيانة وتخصه:

1- مصلحة الأشغال،

2- مصلحة صيانة البناءات.

ج- الإحارة الفرعية للصفقات العمومية و تضم :

1- مصلحة صفقات التجهيز،

2- مصلحة صفقات الأشغال و الدراسات.

الفصل 23: تكلفه إحارة الخوون القانونية خاصة :

- بدراسة ومتابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية،

- بمساعدة الهياكل الرياضية في إعداد و صياغة و تحيين قوانينها الأساسية و أنظمتها الداخلية و المصادقة عليها،

- بالقيام بالاستشارات القانونية حول المسائل المعروضة عليها من مختلف مصالح الوزارة و الهياكل و المؤسسات الخاضعة لإشرافها ،

- بتصوّر وإنجاز مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،

- بتجميع النصوص القانونية ذات العلاقة بمجالات تدخل الوزارة،

- بدراسة ومتابعة نزاعات الوزارة،

- بمتابعة الوضعيات العقارية للمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة و متابعة النزاعات المتعلقة بها،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإحارة الفرعية للتخريج وتضم:

- مصلحة التشريع و الدراسات القانونية ،

ب- الإحارة الفرعية للنزاعات و تضم:

1- مصلحة النزاعات الإدارية،

2- مصلحة النزاعات العقارية والعدلية.

الفصل 24: تكلف إحارة التنظيم والأساليب والإعلامية، خاصة:

- بتنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري و الإدارة الإلكترونية ،

- بدراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وعقلنة التصرف الإداري،

- بدراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة و ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،

- بدراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة و المصالح الخارجية و الهياكل التابعة لها،

- بالسهر على تبسيط الإجراءات و عقلنة المطبوعات الإدارية و اختصار المسالك و تحسين سير المصالح،

- بالسهر على إعداد و تحيين دليل الإجراءات و مخططات توظيف الأعوان و كل وسيلة تهدف إلى عقلنة العمل الإداري،

- بدراسة و ضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم اللائحة و اللامركزية لمصالح الوزارة و تشخيص الصعوبات المتأتية منها و البحث عن الحلول المناسبة لها،

- بتطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط المديرية للإعلامية للوزارة و إنجازه و متابعته،

- بضمن استغلال و صيانة التجهيزات و برامج الإعلامية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإحارة الفرعية للتنظيم والأساليب و تضم:

1- مصلحة التنظيم،

2- مصلحة الأساليب.

ج- الإحارة الفرعية الإعلامية وتخصّ:

- 1- مصلحة استغلال الشبكات والمواصلات،
- 2- مصلحة المشاريع،
- 3- مصلحة البرمجة والصيانة.

الفصل 25: تكلف إحارة التصرف في الوثائق والتوثيق، خاصة:

- بإعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،
 - بإعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقها،
 - بإعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،
 - بجمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،
 - بتنظيم الإطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وإحالة الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،
 - باقتناء الوثائق والمعلومات التي تهتم الميادين التابعة لمشمولات الوزارة مهما كان موردها وشكلها وتجميعها،
 - بالقيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكلّ العمليات المتعلقة بمعالجتها ماديا وفكريا وخزنها وإيصالها للمستعملين،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على **الإحارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق وتخصّ:**

1- مصلحة الوثائق الجارية،

2- مصلحة الأرشيف الوسيط،

3- مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 26: تكلف الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية بالسهر على تطبيق الترتيب المنظمة للصفقات العمومية،

وهي مكلفة في هذا الإطار خاصة بـ :

- القيام بكلّ الأعمال المتعلقة بقبول الملفات ودراستها ،
 - تنظيم الجلسات و ضبط جدول الأعمال ،
 - تحرير محاضر الجلسات وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة،
 - ضمان تطبيق قرارات لجنة الصفقات العمومية،
 - مساعدة المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة في مادة الصفقات العمومية،
- يسير الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية، كاهية مدير إدارة مركزية يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية .

الباب الخامس: المصالح الخسومية

الفصل 27: تشتمل المصالح الخسومية لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على:

- الإدارة العامة للشباب،

- الإدارة العامة للرياضة،

- الإدارة العامة للتربية البدنية و التكوين و البحث،

- إدارة متابعة الأنشطة الجهوية،

الفصل 28: تكلف الإحارة العامة للشباب خاصة،

- بالمساهمة في تصور توجهات الدولة في ميدان الشباب و السهر على تنفيذها و متابعتها مع الأطراف المعنية،

- بتشجيع كل المبادرات في مجالات التنشيط التربوي الإجتماعي و الثقافي الموجه للشباب ومتابعتها،
- بتنسيق الأنشطة التربوية الاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني مع الهياكل المعنية ومتابعتها،
- بتنمية وتنسيق التظاهرات الشبابية بين مختلف الهياكل المعنية ،
- بالسهر على المتابعة الفنية البيداغوجية لأنشطة المؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تعنى بالعمل الموجه للشباب .
- بمتابعة أشغال المجلس الأعلى للشباب،
- وتشتمل الإدارة العامة للشباب على:
- إدارة المؤسسات الشبابية ،
- إدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي.
- خلية المتابعة والتقييم .

الفصل 29 - تكلف إحارة المؤسسات الشبابية خاصة:

- بضبط إستراتيجيات و برامج التنشيط الشبابي في الوسطين الحضري و الريفي ،
- بمتابعة إحداث المؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه البرامج و تقييم مردوديتها بالتعاون مع الهياكل ذات العلاقة،
- بالإشراف على الهياكل و المؤسسات ذات الصلة بالأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية الموجهة للشباب،
- بتنمية الوظائف التربوية والتثقيفية والاجتماعية التي تضطلع بها المؤسسات الشبابية،
- بالسهر على تحسين و تطوير خدمات منشآت سياحة الشباب.
- بدعم و تأطير المبادرات الفردية و الإبداع الشبابي،
- ولسهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ) الإحارة المزمجة للمؤسسات الشبابية وتضم:

- 1- مصلحة دور الشباب ،
 - 2- مصلحة وحدات التنشيط الحضري و الريفي .
- #### **ب) الإحارة المزمجة للبرامج والإبداع الشبابي وتضم:**

- 1- مصلحة البرامج ،
- 2- مصلحة الإبداع الشبابي،

الفصل 30 - تكلف إحارة التظاهرات والإتصال والتبادل الشبابي خاصة:

- بدعم ومتابعة برامج المنظمات والجمعيات التي تعنى بالعمل الموجه للشباب ،
- بتصور وإنجاز برامج وطنية تنشيطية وتنموية في إطار الشراكة مع المنظمات والجمعيات المعنية،
- بالإشراف على التظاهرات الوطنية والدولية في ميدان الشباب تصورا ومتابعة وتقييما،
- بالمساهمة في الإستشارات الشبابية ومنابر الحوار وعمليات سير الآراء الموجهة للشباب تصورا وتنظيما وتقييما،
- بمتابعة وتنمية الإعلام المؤسساتي الموجه للشباب ،
- بتصور و متابعة الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب،
- ولسهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ) الإحارة المزمجة للتظاهرات الشبابية وتضم:

- 1- مصلحة العلاقة مع الجمعيات ،
- 2- مصلحة التظاهرات الشبابية.

ب) الإحارة الفرمجية للاتصال والتبادل الشبابي وتنشيطه:

1- مصلحة التبادل الشبابي،

2- مصلحة الحوار والاتصال الشبابي.

الفصل 31 : تكلف خطة المتابعة والتقييم خاصة:

- بالقيام بالبحوث و الدراسات التنشيطية في ميدان الشباب بالتعاون مع الهياكل و المؤسسات المختصة.
- بتوفير المراجع و الوسائل التربوية و الفنية الكفيلة بتحسين أداء الإطارات و المؤسسات الشبابية.
- بالإشراف على أداء إطارات التفقد البيداغوجي و تقييمه و العمل على تطويره.
- بإستنباط المقاربات و المناهج التربوية الخاصة بتأطير الشباب و تنشيطه .
- بالتقييم المستمر لأداء إطارات الشباب و تصور ووضع و متابعة تنفيذ برامج التكوين الكفيلة بتحقيق الجودة.
- يسر خلية تقييم و متابعة العمل الشبابي كاهية مدير إدارة مركزية و تلحق مباشرة بالإدارة العامة للشباب.

الفصل 32 : تكلف الإحارة العامة للرياضة خاصة :

- بتصوير برامج الوزارة في ميدان الرياضة و السهر على تنفيذها و ضمان جميع الوسائل الضرورية لتطبيقها بالتعاون مع مختلف الأطراف المعنية .
- بالإشراف على مختلف الهياكل الرياضية والتنسيق بينها .
- بوضع برامج النخب الرياضية و متابعة تنفيذها.
- بتنمية الاختصاصات الرياضية و استكشاف المواهب الرياضية و توجيهها
- تنمية الثقافة الاولمبية و صيانة الروح الرياضية .
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
- إدارة رياضة النخبة
- إدارة الهياكل الرياضية
- خلية المتابعة و التقييم و النهوض بالرياضة .

الفصل 33 : تكلف إحارة رياضة النخبة خاصة :

- بدراسة برامج إعداد رياضيي النخبة و متابعة إنجازها بالتنسيق مع الجامعات الرياضية و السهر على توفير الظروف الملائمة لانتقاء أحسن العناصر .
- بالمصادقة على رزمة الترقيات و الدورات و المشاركات الرياضية للمنتخبات الوطنية على الصعيد الإقليمي القاري و الدولي
- بمتابعة و تنسيق نشاط الهياكل الوطنية و الجهوية لإعداد النخب الرياضية ،
- بمتابعة و تقييم نشاط إطارات و رياضيي النخبة،
- بالسهر على استكشاف المواهب الرياضية و توجيهها بالتنسيق مع الهياكل الرياضية و المصالح المعنية ،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإحارة الفرمجية للبرمجة و الإمتحان و تختل على :

- 1- مصلحة برامج المنتخب الوطنية.
- 2- مصلحة المراكز الجهوية للتكوين و الإعداد.
- 3- مصلحة استكشاف و انتقاء المواهب الرياضية.

ب- الإدارة الفرعية لإطاراته ورياضيي النخبة وتضم :

1- مصلحة متابعة وتقييم أنشطة إطارات ورياضيي النخبة،

الفصل 34 : تكلف إدارة المصالح الرياضية خاصة :

- بتوجيه و متابعة نشاط كل الهياكل الرياضية وكل ما يتعلق بسير المسابقات الرياضية ،
 - بمتابعة و تقييم نشاط الرابطة الوطنية و الجهوية،
 - بالسهر على تطبيق القوانين والتراتب الرياضية المنظمة للقطاع وعلى إحترامها ،
 - بتنمية العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية،
 - بمتابعة أنشطة النوادي والجمعيات الرياضية وتشجيعها على بعث إختصاصات رياضية جديدة وترفع عدد المجازين .
 - بمساعدة الهياكل الرياضية في تكوين ورسكلة الإطارات الرياضية،
 - بمتابعة عمل اللجان الوطنية والجهوية لصيانة الروح الرياضية ونشاط لجان الأعباء بالجمعيات الرياضية،
- ولهذا الغرض فهي تشمل على :

أ- الإدارة الفرعية للجامعات الرياضية وتضم مصطلحتين :

- 1- مصلحة نشاط الجامعات الرياضية .
- 2- مصلحة العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية.
- 3- مصلحة تكوين ورسكلة الإطارات الرياضية.

ب- الإدارة الفرعية للجمعيات الرياضية وتضم مصطلحتين :

- مصلحة أنشطة النوادي والجمعيات الرياضية .

ج- الإدارة الفرعية للتربية و الروح الأوممية و تضم:

- مصلحة إعداد و تنظيم المسابقات و التظاهرات الرياضية.

الفصل 35 : تكلف طلبة المتابعة والتقييم و النموخ بالرياضة خاصة :

- بتجميع ودراسة كل المعطيات المتعلقة بالنشاط الرياضي و النتائج .
- بمتابعة و تقييم الأنشطة التنموية في القطاع الرياضي بالتنسيق مع المصالح المختصة .
- بإعداد المخططات و المشاريع التنموية في القطاع الرياضي بالتنسيق مع المصالح المختصة .
- يسير خلية المتابعة والتقييم والنهوض بالرياضة كاهية مدير إدارة مركزية وتلحق مباشرة بالإدارة العامة للرياضة و تضم:
- مصلحة تطوير وتنمية الإختصاصات الرياضية.

الفصل 36: تكلف الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين واليهمة خاصة :

- بتصور وتحسيس توجهات الوزارة في ميادين التربية البدنية والنهوض بالرياضة في الوسط المدرسي وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.
- بضمان متابعة أنشطة الإطارات البيداغوجية ،
- بتحسيس توجهات الوزارة في مجال تكوين إطارات التربية البدنية والرياضة،
- بتنسيق مشاريع البحوث و الدراسات العلمية المطبقة في الأنشطة البدنية و الرياضية.
- بمتابعة عمل إطارات التفقد البيداغوجي وتقييم أدائهم والعمل على دعم تكوينهم،
- بالمساهمة في تقييم البرامج والطرق البيداغوجية للتدريس و التدريب الرياضي،
- بتشجيع الإطارات البيداغوجية على تصمّر التجديدات البيداغوجية والسهر على تقييمها،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

- إدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي،
- إدارة التكوين والبحث.
- إدارة التفقد البيداغوجي.

الفصل 37: تكلف إحصارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي، خاصة:

- بتنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتنظيمها ونشر الثقافة الرياضية بكافة المؤسسات التعليمية،
 - بالنهوض بالرياضة المدرسية والجامعية،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإحصارة الفرعية للتربية البدنية وتخص:

- 1- مصلحة التربية البدنية بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،
- 2- مصلحة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والعليا.

ب- الإحصارة الفرعية للتخطيط والبرمجة والتقييم وتخص:

- 1- مصلحة التخطيط والبرمجة،
- 2- مصلحة المتابعة والتقييم.

ج- الإحصارة الفرعية للمبازل الرياضية المدرسية وتخص:

- 1- مصلحة مراكز النهوض بالرياضة بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،
- 2- مصلحة المعاهد الرياضية.

الفصل 38: تطلفه إحصارة التكوين و البحث خاصة:

- بتصور وإعداد مخططات التكوين،
 - بتقييم ما تم إنجازه في ميادين التكوين والرسكلة والبحث في علوم الرياضة و التربية البدنية ،
 - بالسهر على التكوين الأساسي والمستمر لمختلف إطارات التربية البدنية والرياضة والمساهمة في تكوين المختصين في الإعلام والطب الرياضي وبقية مهن الرياضة ،
 - بمعادلة الشهادات الأجنبية في التربية البدنية ومهن الرياضة،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ- الإحصارة الفرعية للتكوين الجامعي وتخص:

- 1- مصلحة تكوين إطارات التربية البدنية،
- 2- مصلحة التكوين في مهن الرياضة.

ب- الإحصارة الفرعية للتكوين المستمر والرسكلة وتخص:

- 1- مصلحة التكوين المستمر لإطارات التربية البدنية،
- 2- مصلحة التكوين المستمر لإطارات الرياضة.

ج- الإحصارة الفرعية للبحث و التكنولوجيا و تخص :

- 1- مصلحة الدراسات و مشاريع البحث،
- 2- مصلحة التطبيقات التكنولوجية و التجديد الفني.

الفصل 39: تطلفه إحصارة التفقد البيداغوجي خاصة:

- بإعداد الدراسات المتخصصة في مجال التربية البدنية والرياضة،
 - متابعة عمل إدارات التفقد البيداغوجي وتقييم أدائهم والعمل على دعم تكوينهم،
 - بضمان متابعة أنشطة الإطارات البيداغوجية ،
 - بالمساهمة في تقييم البرامج والطرق البيداغوجية للتدريس و التدريب الرياضي،
 - تنسيق الدراسات المتعلقة بالتجديدات البيداغوجية والسهر على تقييمها،
- ولهذا الغرض فهي تشمل على:

أ- الإدارة الجهوية للتفقد والتجديد البيداغوجي وتضم:

- 1- مصلحة التفقد البيداغوجي بالمرحلة الأولى للتعليم الأساسي،
- 2- مصلحة التفقد البيداغوجي بالمدارس الإعدادية والمعاهد و معاهد التعليم العالي ،
- 3- مصلحة الدراسات والتجديد البيداغوجي .

الفصل 40: تكلف إدارة متابعة الأنشطة الجهوية خاصة:

- بتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف المندوبيات الجهوية وتوحيد طرق عملها،
 - متابعة تنفيذ توصيات تقارير التفقد والمراقبة الداخلية للمندوبيات الجهوية وإعداد تقارير بشأنها،
 - ببرمجة وتنظيم ومتابعة الزيارات الميدانية للجهات،
 - بجمع تقارير الأنشطة الجهوية وإعداد تقرير عام بشأنها،
 - بتيسير العلاقات بين المندوبيات الجهوية ومختلف المتدخلين في المجالات المتصلة بمشمولات الوزارة،
 - بتولي تنظيم وكتابة ندوة المندوبين الجهويين للشباب والرياضة والتربية البدنية ،
- ولهذا الغرض فهي تشمل على **الإدارة الجهوية لمتابعة الأنشطة الجهوية**، وتضم:
- مصلحة المتابعة والتقييم.

الفصل 41 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المشار إليه أعلاه،

الفصل 42 : وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية ووزير المالية، مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2007.

زين العابدين بن علي